



نموذج رقم (١٦)

قسم: العدالة الجنائية

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية .

إعداد الطالب: عبدالله سعيد فهد الدوه

إشراف: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد

مشكلة الأطروحة: لقد شغلت فكرة ضمانات المتهم وحقوقه في مرحلة المحاكمة حيزاً كبيراً سواء في مبادئ الشريعة الإسلامية أو على الصعيد القانوني الوطني والدولي، وكان ذلك جلياً في نصوص الدساتير والتشريعات فضلاً عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحقوق قد شابها خلل لاسيما في ظل نظامنا العربي عندما قام بإنشاء العديد من المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تمارس قدراً من ولاية القضاء العام إلى جانب المحاكم العادية ولا تراعي كافة حقوق المتهم أمامها، وتسعى هذه الدراسة لإبراز خطر هذه المحاكم على حقوق المتهم.

منهج الأطروحة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن من خلال استقراء أغلب المراجع الشرعية والقانونية والنظامية والإعلانات والمواثيق المتصلة بموضوع الدراسة.

أهم النتائج:

- ١ - أن الشريعة الإسلامية لم تعرف المحاكم الخاصة والاستثنائية ولا تقرها.
- ٢ - أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من إنشاء محاكم متخصصة إلى جانب القضاء العام، لذا رأى ولي الأمر ذلك بشرط أن تتوافر فيه جميع ضمانات وحقوق المتهم.
- ٣ - أن سلطة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية واسعة فله أن ينشئ من المحاكم ما يراه محققاً لمقاصد الشريعة ومصالح الأمة في أي وقت، وفي أي زمان .
- ٤ - عدم فاعلية اختصاص المحاكم الخاصة والاستثنائية في الحد من جرائم العنف.
- ٥ - إن أغلب النظم في العالم قد أكدت على تحريم المحاكم الخاصة والاستثنائية وأنه يجب إلغاؤها من النظام القانوني لكل دولة.

أهم التوصيات:

- ١ - العمل على إلغاء المحاكم الخاصة والاستثنائية في كل النظم العربية وإحالة جميع المتهمين ولاسيما قضايا القانون العام إلى القضاء العام .
- ٢ - إنشاء دوائر قضائية عادية متخصصة داخل المحاكم العامة ، وتنطبق عليها كل معايير المحاكمة العادلة.
- ٣ - النص في صلب الدستور على حظر إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية.
- ٤ - العمل على استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والاستثنائية أمام محكمة أعلى تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة.
- ٥ - نوصي القضاة في هذه المحاكم بعدم السرعة في الفصل في القضاء المعروض عليها وأن يعطي المتهم الوقت الكافي للدفاع